حوالة الرجوع

المدرس المساعد عبد الجبار المشهداني

المقدمة :

لا يخفى ان الاوراق النجارية (الحوالات التجارية، والسندات للامر(الكمبيالات)، والصكوك) كثيرة الاستعمال في حياتنا اليومية. والاوراق التجارية هي سندات تجارية محررة باشكال قانونية مختلفة تمثل مبالغ معينة من النقود تدفع في وقت محدد لمستحقيها، وتنتقل الحقوق الثابتة فيها عن طريق التظهير او المناولة اليدوية، وقد تعارف عليها العرف التجاري كاداة للوفاء والائتمان .

ان بحثنا الموسوم (بحوالة الرجوع) La retraite له علاقة بواحدة من هذه الاوراق ويعتمد اساسا على وجودها، الا وهي (الحوالة التجارية)، لذا فاننا ولاجل توضيح هذه العلاقة، سنتناول فيه شرح وبيان الاحكام القانونية الخاصة بهذا النوع من الحوالات، التي تعتبر احدى الطرق او الضمانات،التي منحها القانون لكل من له المصلحة او الحق بممارسة حقه في الرجوع على الموقعين او الملتزمين بالحوالة التجارية(مجتمعين او منفردين) من خلال سحب حوالة جديدة تسمى (بحوالة الرجوع)، متى ما قدمت الحوالة التجارية الاصلية الى المسحوب عليه (المدين المصرفي) فيها للمطالبة بالاداء فامتنع عن ذلك كلا او جزاء. الى جانب حقه بالمطالبة الودية المباشرة او المطالبة القضائية (دعوى الرجوع) .

من هنا تتضح اهمية موضوع بحثنا، فهي دراسة تنصب على بيان وتحليل القواعد القانونية التي تحكم هذا النوع من الحوالات باعتبارها احدى ادوات الرجوع على الموقعين المطالبين بالاداء بموجب الحوالة التجارية من جهة، ومن جهة اخرى عدم اهتمام الباحثين على صعيد الدراسات القانونية بشرح الاحكام القانونية الخاصة بهذا النوع من الحوالات بشكل تفصيلي بالرغم من اهميتها في مجال التعامل التجاري.

ودراستنا للموضوع بهذه الصيغة، تم الاعتماد على عدد من المصادر والمراجع، كما اننا لم نقصر البحث على دراسة الاحكام الخاصة بحوالة الرجوع في الواقع القانوني العراقي فقط، بل حاولنا بالوقت نفسه، التعرض لنظم قانونية اخرى معتمدين اسلوب المقارنة بينهما، وفي ضوء ذلك فقد تم تقسيم الدراسة الى اربعة مباحث رئيسية وعلى النحو الاتي : ــ

المبحث الاول : ــ التعريف بحوالة الرجوع وخصائصها واهميتها .

المبحث الثاني : ــ الاساس القانوني الذي تقوم عليه حوالة الرجوع .

المبحث الثالث : ــ عناصر الحق الثابت في حوالة الرجوع .

المبحث الرابع : ــ الاثار القانونية لحوالة الرجوع .

واخيرا ، نرجوا ان تكون هذه الدراسة مساهمة متواضعة في ميدان الدراسات القانونية المتخصصة، ومن الله التوفيق .

المبحث الاول

التعريف بحوالة الرجوع وخصائصها واهميتها

في هذا المبحث سنحاول دراسة المفهوم العام لحوالة الرجوع في ثلاثة مطـــالب، الاول نتناول فيه تعريف حوالة الرجوع، والثاني نخصصـــه لبيـــان خصائصـــها العامة، والثالث نكرسه لاهمية هذه الحوالة وكما ياتي :

المطلب الاول

تعريف حوالة الرجوع [١]

عنى قانون التجارة العراقي الحالي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ بتنظيم احكـــام حوالـــة الرجوع على غرار قانون التجارة العراقي الملغي رقم ١٤٩ لســـنة ١٩٧٠ فـــي المادة (١١٤) منه [٢] . الا ان الصفة العامة التي تطغى على هـــذه التشـــريعات وتشريعات بعض الدول هي انها لم تتعرض لتعريف حوالة الرجـــوع، فبالنســـبة للمادة (١١٤ – اولا) من قانون التجارة العراقي النافذ، فانها قد اكتفت بالاشـــارة الى انه (لكل من له حق الرجوع على غيره من الملتزمين بالحوالة ان يســـتوفي حقه بسحبحوالة جديدة على احد ضامنيه تكون مســـتحقة الاداء لـــدى الاطـــلاع وواجبة الاداء في مقام هذا الضمان ما لم يشترط غير ذلك) .

في حين يعرفها قانون التجارة المصري بانها(كمبيالة جديدة يسحبها حامل الكمبيالة الاصلية على ساحبها او احد المحيلين ليتحصل بها علـــى قيمـــة تلـــك الكمبيالـــة الاصلية المسحوب عليها البروتستو وعلى المصاريف التي صرفها والفرق الـــذي دفعه) [٣].

---

[١]) استعمل قانون التجارة العراقي رقم ٦٠ لسنة ١٩٤٣ الملغي لفظ (بوليصة)، بينما كان قانون التجارة رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ الملغي يستعمل لفظ(سفتجة). اما قانون التجارة العراقي الحـــالي رقم ٣٠ لسنة١٩٨٤ فقد استعمل لفظ(حوالة) انسجاما لما هو متعارف عليه في التعامل التجاري .وتسمى بالفرنسية(La Retraite) وبالانكليزية (exchange–Re) اما في القـــانون المصـــري فتسمى (كمبيالة الرجوع) وللزيادة في التفصيل، انظر الدكتور اكرم ياملكي، الاوراق التجاريـــة، الجزء الثاني، بغداد، ١٩٧٧، هامش ص١٢٢ .

[٢]) عالج قانون التجارة العثماني الصادر في ١٨٥٠ احكام حوالة الرجوع فـــي المـــواد(١٣٤ ــ١٧٧) كما نظم احكامها قانون جنيف الموحد، والذي اشارت المادة (٥٢) منه تقابل المـــادة (٧٧) من التشريع المصري على انه (يجوز لكل شخص له حق الرجوع استيفاء حقه بواســـطة بوليصة جديدة(بوليصة الرجوع) مسحوبة على احد الضمان ومستحقة الوفاء لدى الاطلاع فـــي مواطن هذا الاخير الا اذا اتفق على غير ذلك)، انظر بهذا الصدد، الدكتور صلاح الدين الناهي، المبســـوط فـــي الاوراق التجاريـــة، دراســـة موازنـــة، شـــركة الطبـــع والنشـــر الاهليـــة، بغداد،١٩٦٥،ص٤٧٥وما بعدها .

[٣]) انظر نص المادة (١٨٠) من قانون التجارة المصري الصادر في ١٣ نوفمبر لسنة ١٨٨٣، مجموعة القوانين المصرية،ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧، ص٤٥ .

اما الفقهة، فانه كعادته لم يتفق عموما على تعريف قانوني دقيق وكاف بهذا الصدد لذا، يرى البعض ان حوالة الرجوع لا تخرج عن كونها تلك((السفتجة التي يجوز لمن له حق الرجوع على الملتزمين بسفتجة غير مشترط فيها عدم سحب سفتجة الرجوع، سحبها على احد ضامنيه ، وتكون هذه السفتجة الجديدة مستحقة لدى الاطلاع وواجبة الدفع في محل اقامة ضامن السفتجة الاصلية غير المدفوعة (المسحوب عليه في السفتجة الجديدة) [١]

او كما يقول اخرون بانها ((البوليصة التي تحرر لتكون وسيلة للرجوع على احد الضامنين في البوليصة الاصلية)) [٢] يلاحظ على مجمل هذه التعاريف المتشابهة في جوهرها انها لا تخرج عن العموميات وبعيدة عن تحليل المدلول الخاص بحوالة الرجوع، ومع ذلك فاننا من جانبنا يمكننا ان نضع تعريفا مبسطا لهذه الحوالة بالقول بانها عبارة عن ((حوالة جديدة يجوز ان يسحبها كل من له حق الرجوع على الضامنين او الملتزمين في الحوالة التجاريةالاصلية غير المدفوعة مجتمعا او منفردا ليحصل بموجبها على مبلغ هذه الحوالة والمصاريف الاخرى الاضافية، وتكون هذه الحوالة الجديدة واجبة الاداء لدى الاطلاع في موطن المسحوب عليه الضامن)) .

المطلب الثاني

خصائص حوالة الرجوع

استنادا لما جاء في تلك المحاولات بشان وضع تعريف محدد لحوالة الرجوع، فاننا نستطيع ابراز اهم المميزات والخصائص لهذه الحوالة ثم نقوم فيما بعد بشرح موجز لكل خاصية منها وعلى النحو التالي :

١ــ انها حوالة جديدة .

٢ــ انها مستحقة الاداء لدى الاطلاع وفي موطن المسحوب عليه الضامن .

٣ــ انها اداة للوفاء ووسيلة من وسائل التعامل التجاري .

اولا : انها حوالة جديدة [٣]

على الرغم من ان حوالة الرجوع هي حوالة جديدة يقوم الحامل بسحبها على الموقع او (الضامن) المطالب بالاداء بموجب الحوالة التجارية الاصلية، الا انها مع ذلك لا تختلف من حيث الشكل عن هذه الحوالة، فيما عدا انها تتضمن بيانا خاصا يتعلق بالحوالة الاصلية غير المدفوعة، لازالة الغموض وتنبيه المسحوب

---

[١]) انظر في ذلك : الدكتور اكرم ياملكي والدكتور فائق الشماع، القانون التجاري، جامعة بغداد، ١٩٨٠، ص٢٥٩ .

[٢]) انظر : الدكتور حافض محمد ابراهيم، القانون التجاري العراقي ــالاوراق التجارية،ط١،مطبعة المعارف، بغداد ــ٩٥٥ ص٣١١.

[٣]) انظر : الدكتور فوزي محمد سامي،الاوراق التجارية في القانون العراقي،مطبعة الزهراء ــ بغداد ١٩٧١ ص١٦٣ ، والدكتور صلاح الدين الناهي، مرجع سابق ذكرة ص٤٧٨ .

عليه الضامن الى سبب السحب. وهذا يعني ان حوالة الرجوع يجب ان تشتمل على كافة البيانات الالزامية اللازمة لانشاء الحوالة التجارية والواردة في المادة (٤٠) من قانون التجارة العراقي النافذ، وهي كلمة (حوالة رجوع مكتوبة في متن السند،والامر المطلق غير معلق على شرط باداء مبلغ معين من النقود، واسم الضامن (اسم المسحوب عليه)، واسم المستفيد، وانها مستحقة الاداء لدى الاطلاع، وفي موطن الضامن، وتاريخ ومكان الانشاء، واسم وتوقيع ساحب هذه الحوالة، كما يجب ان يتضمن هذا السند الجديد ما يفيد على ان قيمته هي عبارة عن قيمة السند الاصلي بضمنها مصاريف الاحتجاج والاخطار، والفوائد الاتفاقية والتاخيرية، وسعر الصرف ورسم الطابع وغير ذلك من المصاريف والتي سيرد تفصيلها لاحقا [1] ولغرض توضيح ذلك من الناحية العلمية ندرج في ادناه نموذجين الاول للحوالة التجارية العادية والاخر لحوالة الرجوع .

نموذج الحوالة التجارية الاعتيادية :

---

[1]) انظر بهذا الصدد: الدكتور حافظ محمد ابراهيم،الاوراق التجارية، مرجع سابق ذكره ص٣١٢. والاستاذ سلمان بيات، القضاء التجاري العراقي،الجزء الاول، شركة النشروالطباعة العراقية المحدودة،بغداد ١٩٥٣ ص١١٨ والدكتور رزق الله انطاكي، الحقوق التجارية البرية- مطبعة الجامعة السورية ١٩٤٨ ص٥٣٠ وما بعدها

بغداد في / /

( ) دينار عراقي لاغير

الى السيد / الشورجة / بغداد

ادفعوا بموجب هذه الحوالة التجارية (السفتجة) لامر السيد

في بغداد بعد مرور من تاريخها اعلاه مبلغا قدرخ

دينار .

اسم الساحب

وتوقيعه

نموذج حوالة الرجوع :

بغداد في / /

دينار عراقي لا غير

حضرة السيد (اسم المسحوب عليه الضامن)/بغداد/المنصـــــــــور

ادفعوا لامري او لامر(اسم المستفيد) عند اطلاعكم على حوالة الرجوع هذه

المبلغ المذطور اعلاه وقدره ( )دينار عراقيوالقيمة لتحصيل الحوالة

التجارية غير المدفوعة المؤرخة في / / والمسحوب بشانها احتجاج

عدم الاداء المرفق.

اسم الساحب

وتوقيعه

ثانيا : انها مستحقة الاداء لدى الاطلاع وفي موطن المسحوب عليه الضامن تتميز حوالة الرجوع، بانها تكون مستحقة الاداء لدى الاطلاع دائما، بمعنى انه لايجوز ان تتضمن هذه الحوالة اجلا للاداء، وذلك لان مقابل وفائها موجود، وهو دين الحامل في ذمة المسحوب عليه، اي دين الحوالة التجارية الاصلية التي لم يدفع مبلغها [١] الى جانب ذلك ان هذه الحوالة تكون واجبة الاداء في موطن المسحوب عليه الجديد(اي الموقع الضامن الذي يمارس ضده حق الرجوع)، وبذلك لا يجوز سحب حوالة رجوع مقترنة بشرط التوطين(اي محل اداء مختار)، والغرض من ذلك هو تسهيل عملية تحصيل قيمة هذه الحوالة، وهذا ما اشارت اليه صراحة الفقرة الاولى من المادة (١١٤) من قانون التجارة العراقي الحالي.

ثالثا: انها اداة للوفاء ووسيلة من وسائل التعامل التجاري للاوراق التجارية عموما، والحوالة التجارية خاصة وظائف اقتصادية وتجارية مختلفة، ولعل من اهم هذه الوظائف انها اداة للوفاء والائتمان ويمكن تداولها عن طريق التظهير او المناولة اليدوية، وحوالة الرجوع، شانها في ذلك شان الحوالة التجارية، فهي يمكن ان تكون اداة للوفاء ووسيلة من وسائل التعامل التجاري [٢] ويظهر ذلك بوضوح، عندما يقوم الحامل بسحب حوالة رجوع على احد الضامنين للحوالة التجارية الاصلية ثم يخصمها لدى احد المصارف او بيعها لشخص راغب بالشراء وبالتالي حصوله على قيمتها منه في الحال .

المطلب الثالث

اهمية حوالة الرجوع

لحامل الحوالة التجارية غير المدفوعة، ثلاثة اساليب يمكنه من خلالها ممارسة حقه في الرجوع على الضامنين او الملتزمين لغرض الحصول على مبلغ هذه الحوالة عند امتناع المسحوب عليه الاصلي عن الاداء، وهذه الاساليب او الطرق هي (المطالبة الودية، وسحب حوالة الرجوع والمطالبة القضائية)، الا انه مع ذلك، فقد لايستطيع الحامل الحصول على قيمة هذه الحوالة عن طريق المطالبة الودية، وقد لا يلجأ لها اصلا، كما ان طريق المطالبة القضائية، كما هو معروف، يتطلب وقتا طويلا ويقتضي اجراءات ومصاريف، في الوقت الذي يكون فيه الحامل بامس الحاجة الى المال ولا يستطيع الانتظار بغية تسدسد دين ترتب للغير في ذمته،فهنا والحالة هذه، قد لا يلجا الحامل لهذا الاسلوب ايضا وانما يفضل

---

[١]) نظر بهذا الصدد: الدكتور علي سلمان العبيدي، الاوراق التجارية في القانون العراقي، الطبعة الاولى، مطبعة دار السلام بغداد ١٩٧٣ ص٥٨٠، والدكتور صلاح الدين الناهي، المبسوط في الاوراق التجارية، مرجع سابق ذكره ص٤٧٨.

[٢]) انظر بهذا المعنى، الدكتور فوزي محمد سامي والدكتور فائق محمود الشماع، القانون التجاري(الاوراق التجارية) الطبعة الاولى، مطبعة جامعة بغداد،١٩٨٢ ص ٣٤٢

الاسلوب الاخر الذي يسره له القانون كونه اسلوبا مختصرا وسريعا، وهذا الاسلوب هو القيام بسحب حوالة رجوع جديدة على احد (المظهرين او الساحب، او اضامن الاحتياطي وغيرهم من الضامنين) ويرفقها بالحوالة الاصلية، ثم يخصمها بدوره لدى الصيارفة او المصارف ويحصل على ما يحتاجه من النقود فورا [1] من هنا تاتي اهمية حوالة الرجوع، باعتبارها الاسلوب الامثل والايسر للحامل بالمقارنة بالاساليب الاخرى (المطالبة الودية او القضائية) للمزايا المذكورة اعلاه، ولا سيما في حالة ما اذا كان الحامل بحاجة الى المال ليؤدي ما عليه من التزامات، وان الانتظار لحين نتيجة الرجوع القضائي ليس فسي صالحه .

المبحث الثاني

الاساس القانوني الذي تقوم عليه حوالة الرجوع

راينا سابقا بان حوالة الرجوع، ماهي الا احدى وسائل الرجوع التي منحها القانونلحامل الحوالة التجارية الاصلية غير المدفوعة، والتي بمقتضاها يستطيع ان يمارس حقه بالرجوع على جميع الضامنين للحصول على مبلغ هذه الحوالة عند امتناع المسحوب عليه عن الاداء. لذا فان من المنطق البحث في اساس حق الحامل بالرجوع، ومن هم الاشخاص الذين يحق لهم سحب هذه الحوالة ؟ وما هي شروط سحبها ؟ وفيما يلي نتطرق في ثلاثة مطالب متتابعة الى معالجة تلك النقاط .

المطلب الاول

اساس حق الحامل بالرجوع

أجازت الفقرة الاولى من المادة (١١٤) من قانون التجارة الحالي، وكما اشرنا سابقا، سحب حوالة الرجوع وقضت بان لكل شخص له حق الرجوع ان يستوفي حقه بسحب حوالة جديدة يستحق اداؤها على احد ضامنيخ وفي موطنه بمجرد الاطلاع عليها .

من ملاحظة فحوى هذا النص يتضح لنا الاساس الذي يقوم عليه حق الحامل بالرجوع، وهذا الاساس، في اعتقادنا، مستمد من الرخصة او الاجازة التي منحها المشرعلحامل الحوالة الاصلية بمقتضى النص المذكور لكي يسهل عليه عملية الحصول على قيمة هذه الحوالة بسحب حوالة رجوع جديدة على احد الضامنين

---

[1]) انظر بهذا الصدد، الدكتور امين محمد بدر، الاوراق التجاريةفي التشريع المصري، المطبعة العالمية،١٩٥٣ ص ٢٧٣ ، وكذلك الدكتور فوزي محمد سامي والدكتور فائق محمود الشماع، القانون التجاري(الاوراق التجارية) مرجع سابق ذكره ص ٣٤١، والدكتور علي سلمان العبيدي، الاوراق التجارية في القانون العراقي، مرجع سابق ذكره ص ٥٧٨ والاستاذ سلمان بيات، القضاء التجاري العراقي، مرجع سابق ذكره ص١١٧ وما بعدها، والدكتور حافظ محمد ابراهيم، القانون التجاري العراقي(الاوراق التجارية)، مرجع سابق ذكره ص ٣١١ .

لها، هذا من جهة، ومن جهة اخرى ان يحق الحامل بالرجوع يجد اساسة ايضا بضمان جميع الموقعين على الحوالة الاصلية على وجه التضامن وهم كل من (الساحب، والمظهرون، والضامنون الاحتياطيون) بقيام المسحوب عليه باداء مبلغ الحوالة الاصلية عند الاستحقاق، وعند عدم الاداء يتحقق حق هذا الحامل بالرجوع على هؤلاء الضامنين والذي منحه اياه القانون بموجب مضمون النص المذكور .

ولكن مع ذلك زلكي يكون حق الحامل بالرجوع صحيحا ومشروعا على هؤلاء الضامنين، مجتمعين او منفردين، عن طريق سحب حوالة الرجوع لابد من توفر بعض الشروط التي تقتضيها الاحكام العامة للاوراق التجارية عموما والحوالة التجارية بشكل خاص والمتعلقة بممارسة حق الرجوع وهذه الشروط هي :

١٠ ان تكون الحوالة الاصلية قد قدمت ابتداءا للمسحوب عليه لغرض الاداء فامتنع عن ذلك كلا او جزاء .

٢٠ ان يقوم الحامل باثبات عدم الاداء من قبل المسحوب عليه وذلك بواسطة سحب احتجاج عدم الاداء ما لم تتضمن الحوالة الاصلية شرطا يقضي بالاعفاء من عمل هذا الاحتجاج [١] .

٣٠ تن يقوم الحامل بالاخبار اللازم عن عدم الاداء (بواسطة اخطار) ويقع هذا الاخبار لمن ظهر الحوالة للحامل خلال (٤) ايام من ايام العمل اعتبارا من اليوم الثالي للاحتجاج وعلى كل مظهر يصل اليه هذا الاخبار ان يحيط به علما من ظهر له الحوالة خلال يومين من ايام العمل التاليين لتسلم الاخبار الموجه اليه وهكذا الى ان يصل الى الخبر الى الساحب [٢].

المطلب الثاني

من له حق سحب حوالة الرجوع

وردت في الفقرة الاولى من المادة (١١٤) المشار اليها انفا، عبارة عامة، بشان الاشخاص الذين يحق لهم سحب حوالة الرجوع، كما اوضحت احوال سحب هذه الحوالة، اذ اشارت بانه ((لكل شخص له حق الرجوع))، فهذه العمومية في النص، تشمل، رجوع الحامل على(الساحب، والمظهرين، والضامنين الا الاحتياطين) اولا، ورجوع هؤلاء بعضهم على البعض الاخر متى ما اوفى احدهم مبلغ الحوالة للحامل فله بدوره ان يمارس هذا الحق بسحب حوالة جديدة على من له حق الرجوع عليهم من الموقعين او الملتزمين السابقين ثانيا .

---

[١]) الاحتجاج (عبارة عم وثيقة رسمية ينضمها كاتب العدل، ولا تقوم مقامها اي ورقة اخرى الا في حالات معينة بينها القانون) ويشتمل احتجاج عدم الاداء على صورة حرفية للحوالة الاصلية ولكل ما ورد فيها خاصة بقبولها وتظهيرها وضمانها وغير ذلك من البيانات: انظر نص المادة ١٨٠ و ١٨١ من قانون التجارة العراقي .

[٢]) انظر نص الفقرة (اولا) من المادة ١٠٤ من قانون التجارة العراقي .

يضاف الى ذلك، ان عموم نص الفقرة المذكورة، تدل صياغته على ان سحب حوالة الرجوع لا يلزم ان يكون بعد حلول ميعاد استحقاق الحوالة الاصلية فحسب، وانما يمكن ان يقع، وفي بعض حالات الرجوع قبل ذلك ودون حاجة الى سحب احتجاج عدم الاداء من قبل الحامل، كما هو الحال عند(افلاس المسحوب عليه في الحوالة الاصلية او افلاس ساحبها) .

الى جانب كل ذلك ، اوضحت الفقرة المذكورة حكما اخر نهايتها وهي عبارة((ما لم يشترط غير ذلك))، وهذا يعني، ان حق الحامل بالرجوع عن طريق سحب حوالة جديدة على الضامنين، قد يمنع من استعماله بموجب شرط صريح ينص عليه في الحوالة الاصلية من قبل الساحب او احد المظهرين يسمى((شرط عدم سحب حوالة الرجوع)) [١]

المطلب الثالث

شروط سحب حوالة الرجوع

الى جانب الشروط، التي سبق الكلام عنها، والوجب توفرها لممارسة حق الرجوع، ومن هو الشخص الذي يحق له امن يمارس هذا الحق بالرجوع على الضامنين في الحوالة التجارية الاصلية غير المدفوعة عن طريق سحب حوالة الرجوعن فان هنالك شروطا اضافية اخرى ينبغي مراعاتها عند سحب حوالة الرجوع ذاتها لكي يكون الحق بالرجوع صحيحا ومستوفيا

للشروط التي يتطلبها القانون بهذا الصدد، وهذه الشروط هي : [٢]

١٠ ان تكون هنالك حوالة تجارية اصلية صحيحة (ايمتضمنة لكافة البيانت اللازمة لاية حوالة عادية عند انشائها، وان لاتتضمن شرط(عدم سحب حوالة الرجوع)، الذي اشارت اليه العبارة الاخيرة من الفقرة الاولى من المادة ١١٤ المذكورة، والمادة (٥٢) من القانون الموحد .

---

[١]) يقول الدكتور فريد مشرفي، معبرا عن موقف الفقه المصري بهذا الصدد((انه من الناحية العملية يندر النص على شرط تحريم سحب كمبيالة الرجوع وذلك لان ايرادخ لا يحقق فائدة عملية تذكر بسبب اعراض الناس عن سحب كمبيالات رجوع الى درجة ان الاحكام المتعلقة بها ةالتي عنى القانون التجاري بالافاضة في تفضيلها في المواد من ١٧٨ الى ١٨٨ لا تكاد تطبق)) نقلا عن مؤلفه اصول القانون التجاري المصري، الجزء الثاني، الناشر مكتبة الانجلو المصرية ــ القاهرة .

[٢]) انظر بهذا الخصوص، الدكتور علي سليمان العبيدي، الاوراق التجاريةفي القانون العراقي، مرجع سابق ذكره ص٥٨٠ والدكتور فوزي محمد سامي، الاوراق التجارية في القانون العراقي، مرجع سابق ذكره ص١٦٣ ــ ١٦٤ وما بعدها والدكتور فوزي محمد سامي والدكتور فائق محمود الشماع، القانون التجاري(الاوراق التجارية) مرجع سابق ذكره ص٣٤٢ وما بعدها .

٠٢ يجب ان تتضمن حوالة الرجوع، عبارة(حوالة الرجوع) عند اصدارها وذلك لتميزها عن الحوالة الاصلية غير المدفوعة .
٠٣ ان سحب حوالة الرجوع، يجوز ان يكون اما من قبل حامل الحوالة التجارية الاصلية، او اي موقع يكون له حق الرجوع على غيره من الضامنين، ويستخلص ذلك من العبارة الاولى للفقرة الاولى من المادة ١١٤ المذكورة .
٠٤ يجب ان تحتوي حوالة الرجوع على جميع المبالغ الواردة بيانها في المادتين (١٠٧) و (١٠٨) من قانون التجارة وتشمل(اصل مبلغ الحوالة غير المدفوع، الفوائد الاتفاقية واللقانونية، مصاريف الاحتجاج والاخطار، والعمولة ورسم الطابع وسعر الصرف)، وسيرد تفصيل لاحق لهذه المبالغ.
٠٥ ان تكون مستحقة الاداء لدى الاطلاع وواجبة الاداء في موطن المسحوب عليه الجديد(اي الضامن الذي يمارس ضده حق الرجوع)، وهذا ما اشارت اليه صراحة المادة (١١٤) من قانون التجارة .
٠٦ اذا كان القائم بسحب حوالة الرجوع هو الحامل فمحل تنظيمها يكون محل اداء الحوالة الاصلية. اما اذا كان القائم بالسحب احد الضامنين (او الموقعين) والذي اوفى قيمتها فمحل تنظيمها يكون محل اقامة ذلك الضامن .

المبحث الثالث

عناصر الحق الثابت في حوالة الرجوع

احال قانون التجارة العراقي في الفقرة (ثانيا) من المادة ١١٤ المذكورة، بشان العناصر المكونة للحق الثابت في حوالة الرجوع، والذي يمثل العناصر التي يتكون منها مبلغ هذه الحوالة، الى المادتين(١٠٧) و(١٠٨) منه، مضافا اليها ما دفع من عمولة ورسم الطابع، ولغرض التعرف على ماهية هذه المبالغ فاننا سنتناول في هذا المبحث موضوعين، الاول بيان العناصر المكونة لمبلغ حوالة الرجوع، ثم نبحث في الثاني موضوع تعدد حوالات الرجوع المطالب بها .

المطلب الاول

العناصر التي يتكون منها مبلغ حوالة الرجوع

بالرجوع للمادتين (١٠٧) و(١٠٨) المذكورتين نجد ان عناصر المبلغ الذي تتضمنه حوالة الرجوع يختلف في حالتين وبحسب ما اذا كان ساحب هذه الحوالة هو (الحامل) او احد (الضامنين) وبالتفصيل التالي :
اولا : حالة قيام حامل الحوالة الاصلية بسحب حوالة الرجوع: فان مبلغ الحوالة يتضمن استنادا للمادة ١٠٧ المذكورة ما يلي :
ـ اصل مبلغ الحوالة التجارية غير المدفوعة .
ـ الفوائد الاتفاقية اذا كانت مشروطة.
ـ الفوائد القانونية ابتداءا من تاريخ الاستحقاق
ـ مصاريف الاحتجاج والاخطارات وغيرها من المصاريف.

ـ العمولة، ورسوم طوابع حوالة الرجوع الجديدة، استنادا للفقرة (ثانيا) من المادة ١١٤ المذكورة .

ـ سعر الصرف [١] ويحدد سعر الصرف الجديد بمقدار سعر حوالة مستحقة الاداء لدى الاطلاع مسحوبة في محل اداء مبلغ الحوالة الاصلية الاولى على محل موطن الضامن، وهذا ما نصت عليه الفقرة (ثالثا) من المادة ١١٤ بقولها (اذا كان ساحب حوالة الرجوع هو الحامل حدد مبلغها على الاساس الذي تحدد بمقتضاه قيمة حوالة مستحقة الاداء لدى الاطلاع مسحوبة من المكان الذي استحق فيه اداء الحوالة الاصلية على المكان الذي يوجد فيه مقام الضامن

ثانيا : حالة قيام الضامن الموفي لقيمة الحوالة الاصلية غير المؤداة بسحب حوالة الرجوع :

فان مبلغ الحوالة يشمل استنادا للمادة (١٠٨) المذكورة ما يلي : ـ

ـ المبلغ الذي اوفاه

ـ فوائد هذا المبلغ محسوبا من يوم الوفاء بالسعر القانوني

ـ المصاريف التي تحملها

ـ العمولة + رسوم طوابع حوالة الرجوع الجديدة، استنادا للفقرة (ثانيا) من المادة ١١٤ المذكورة .

ـ سعر الصرف: ويحدد سعر الصرف الجديد في هذه الحالة، على اساس سعر صرف حوالة مستحقة الاداء لدى الاطلاع مسحوبة من محل موطن هذا المظهر على موطن ضامنه. وبهذا الصدد تشير الفقرة (رابعا) من المادة ١١٤ الى انه (١٠اذا كان ساحب حوالة الرجوع احد المظهرين حدد مبلغها على الاساس الذي تحدد بمقتضاه قيمة حوالة مستحقة الاداء لدى الاطلاع مسحوبة من المكان الذي فيه مقام ساحب حوالة الرجوع على المكان الذي فيه مقام الضامن)) [٢].

---

[١]) يرى بعض الفقهاء بان السبب في اضافة سعر الصرف، كونه يمثل احد التكاليف التي يضطر الى تحملها ساحب حوالة الرجوع عند مطالبته بمبلغ الحوالة في محل اخر: انظر بهذا الراي، ليسكو ورويلو، مطولهما في الاوراق التجارية ج١ بند٦٦٧ نقلا عن الدكتور صلاح الدين الناهي المبسوط في الاوراق التجارية، مرجع سابق ص٤٧٩ .

[٢]) ان الفقرة ثالثا ورابعا من المادة ١١٤ من قانون التجارة العراقي النافذ، وردت نقلا عن المادة (٥٢) من قانون جنيف الموحد والتي تشير الى انه (..اذا كانت بوليصة الرجوع مسحوبة من الحامل، تحدد مبلغها طبقا لسعر بوليصة مستحقة لدى الاطلاع، مسحوبة من البلد الذي كانت البوليصة الاصلية مستحقة الوفاء فيه على بلد موطن اللضامن ن واذا كانت بوليصة الرجوعمسحوبة من احد المظهرين تحدد مبلغها طبقا لسعر بوليصة مستحقة لدى الاطلاع، مسحوبة في البلد الذي يقع فيه موطن ساحب بوليصة الرجوع على بلد الضامن) اما المادة (١٨١) من قانون التجارة المصري فتنص على انه(اذا كانت الكمبيالة الاصلية مسحوبة من بلد الى بلد اخر فالفرق الذي يطالب به في حالة الرجوع يكون مقداره بالنسبة لساحبها على حسب فرق السعر بين الجهة التي كانت الككمبيالة المذكورة مستحقة الدفع فيها ومن الجهة التي سحبت

المطلب الثاني

تعدد حوالات الرجوع المطالب بها

قد يحصل في التعامل التجاري ان يقوم الحامل بسحب اكثر من حوالة رجوع على الضامنين او الموقعين عند استعمال حقه في الرجوع يطالبهم فيها باداء مبلغ الحوالة الاصلية غير المدفوعةوالمصاريف الاخرى، وبالتالي استيفاءه لحقه اكثر من مرة، وتلافيا لحصول مثل هذا التعدد في حوالات الرجوع المطالب بها، فان المشرع العراقي، شانه في ذلك شأن معظم التشريعات قد وضع نصا صريحا لمعالجة هذه الحالة في الفقرة (خامسا) من المادة ١١٤ المذكورة، يقضي بعدم جواز الجمع بين حوالات الرجوع بالنسبة للشخص الواحد، بقوله انه(اذا تعددت حوالات الرجوع، فلا تجوز مطالبة ساحب الحوالة الاصلية او اي مظهر لها الا بقيمة حوالة رجوع واحدة [١].

المبحث الرابع

الاثار القانونية لحوالة الرجوع

الخوض في موضوع الاثار القانونية الناشئة عن سحب حوالة الرجوع يثير عدة تساؤلات وهذه التساؤلات هي :

١. هل ان ممارسة الحامل لحقه بالرجوع على (الموقعين او الضامنين) لغرض الحصول على مبلغ الحوالة غير مدفوعة عن طريق سحب حوالة الرجوع يسقط عنه الحق بالرجوع على هؤلاء مجتمعا او منفردا عن طريق المطالبة القضائية(دعوى الرجوع)؟

٢. اذا كانت الاجابة، بان سحب هذه الحوالة(حوالة الرجوع) من قبل الحامل لا يسقط عنه هذا الحق، انما يجوز له ان يماره فهل هذا يعني انه يجوز له الجمع بين الاسلوبين معا، اي ممارسة حق الرجوع عن طريق سحب حوالة الرجوع والمطالبة القضائية في ان واحد ؟

٣. وما الحكم لو ان احد الضامنين قام بتادية قيمة الحوالة غير المدفوعة بناء على الرجوع عليه من قبل الحامل فهل يتطيع هو ايضا ان يمارس حقه بالرجوع

= فيها. اما بالنسبة لمن يسحب عليه حامل الكمبالة الاصلية كمبيالة جديدة من المحيلين فيكون تقدير الفرق على حساب فرق السعر بين الجهة التي كانت الكمبيالة الاصلية مستحقة الدفع فيها وبين الجهة التي حصل فيها التحويل) .

[١]) وبهذا الاتجاه ايضا ذهب القانو السوريفي المادة(٤٨٣) والقانون البناني في المادة(٣٨٢) اذ جاء في اولهما((اذا تعددت سفاتج الرجوع فلا تجوز مطالبة ساحب السفتجة الاصلية وكل مظهر لها الا بنفقات سفتجة رجوع واحدة)) انظر بهذا الصدد مؤلف الاستاذ سلمان بيات، القضاء التجاري العراقي، مرجع سابق ذكره ص١١٩ .

على بقية الضامنين الاخرين للمطالبة بما اوفاه نيابة عنهم عن طريق سحب حوالة رجوع عليهم ام لا ؟

للاجابة على جميع هذه التساؤلات، فانه يتطلب بنا، ان نقسم هذا البحث الى مطلبين، الاول نعالج فيه مسالة الجمع بين حوالة الرجوع والمطالبة القضائية، والثاني نخصصه لبحث مسالة رجوع الضامن او الملتزم الموفي لحوالة الرجوع على بقية الملتزمين او الضامنين ازاءه .

المطلب الاول

الجمع بين الرجوع والمطالبة القضائية

ذكرنا سابقا بان لحامل حوالة الحوالة التجارية غير المؤداة، ثلاثة اساليب يمكنه بموجبها ان يمارس حقه بالرجوع على الملتزمين او الضامنين للحصول على قيمة هذه الحوالة، والاساليب هي (المطالبة الودية، وسحب حوالة الرجوع،والمطالبة القضائية).

واذا كان القانون قد اجاز للحامل، ممارسة هذه الاساليب في سبيل حصوله على مبلغ هذه الحوالة غير المدفوعة فانه من جانب اخر لم يلزمه بالضرورة باللجوء الى المتابعة الودية او سحب حوالة الرجوع اولا فاذا فشلت يلجا الى المتابعة القضائية وانما ترك له الحرية في اختيار الطريق او الاسلوب الذي يناسبه لممارسة حقه في الرجوعذلك انه قد لا يستطيع من له حق الرجوع على الموقعين الحصول على قيمة الحوالة عن طريق المطالبة الودية وقد لا يلجا لها اصلا .

وعلى هذا الاساس فاذا ما اختار الحامل اسلوب سحب حوالة الرجوع، فما هو في الواقع الا امر جوازي واختياري في ان واحد فان شاء لجأ اليه وان شاء عدم ممارسته او اللجوء الى المطالبة القضائية ما لم تتضمن الحوالة التجارية الاصلية شرطا صريحا يمنع من ممارسة هذا الحق وهوشرط (عدم سحب حوالة الرجوع) [١]

يضاف الى ذلك ان اختيار الحامل لاسلوب حوالة الرجوع ليكون وسيلة للرجوع على الضامنين او الموقعين في الحوالة التجارية الاولى لا يعني انه قد تنازل عن حقوقه الاخرى والمتمثلة بالمطالبة القضائية (دعوى الرجوع) [٢] كما لايمنعه ذلك من اتخاذ كافة الاجراءات القانونية الخاصة بالمطالبة القضائية قبل جميع الملتزمين والضامنين في الحوالة الاصلية، وذلك من اجل المحافظة على حقوقه

---

[١]) انظر بهذا الراي الدكتور علي سلمان العبيدي، الاوراق التجارية في القانون العراقي، مرجع سابق ذكره بند٥٧ ص٥٧٩ .

[٢]) انظر بهذا الرأي الدكتور فريد مشرقي، اصول القانون التجاري المصري، مرجع سابق ذكره ص ١٨٠ .

لاسيما في حالة ما اذا كان الحامل غير متاكد من قيام المسحوب عليه الجديد باداء قيمة حوالة الرجوع المسحوبة ضده [١] .

هذا وبالرغم من ان قانون التجارة العراقي الحالي، لم يتضمن نصا بشان حالة جواز الجمع بين سحب حوالة الرجوع والمطالبة القضائية، فان هذا المبدأ قد اقرته بعض التشريعات ومنها القانون التجاري المصري، والذي نصت المادة ١٧٨ منه على انه ((لا يغني تحرير الكمبيالة الجديدة عن استيفاء الاجراءات المتعلقة بالبروتستو والمطالبة)) كما واقره الفقه ايضا حيث يرى بعض الفقهاء [٢] اذ انه كان سحب حوالة الرجوع رخصة للحامل، وان استعمال هذه الرخصة لا يترتب عليه سقوط حقه في دعوى الرجوع، الا انه يجب ان لايؤدي ذلك الى حصول الحامل على اكثر من حقوقه بموجب هاتين الوسيلتين. هذا من جهة، ومن جهة اخرى ــ انه تم قبول حوالة الرجوع من قبل المسحوب عليه فلا يجوز للحامل اقامة الدعوى عليه بموجب الحوالة الاصلية [٣] كما لا يجوز له سحب حوالة اخرى على الضامنين الاخرين [٤]

المطلب الثاني

رجوع الضامن الموفي لحوالة الرجوع على بقية الضامنين

متى تسلم الحامل قيمة حوالة الرجوع من احد الضامنين او الملتزمين، فانه يحق لهذا الضامن او الملتزم الموفي ان يرجع على غيره من الملتزمين او الضامنين بما اداه بناء على تضامنهم في المسؤولية اتجاه الحامل ودون ان يلزم بمراعاة ترتيب التزاماتهم [٥].

والضامن الموفي، له الحق، مثلما للحامل، باللجوء لكل اساليب الرجوع المذكرة سابقا عند ممارسة حق الرجوع على غيره من الضامنين عند تحقق حالة من حالات الرجوع، بما فيها حق سحب حوالة الرجوع ويتخلص ذلك من العبارة الاولى للفقرة الاولى من المادة(١١٤) تجارة، والتي اشارت الى ان ((لكل من له حق الرجوع الرجوع على غيره من الملتزمين بالحوالة ان يستوفي حقه بسحب حوالة جديدة..)) وتسري على هذه الحوالة ذات الاحكتم المشار اليها انفا بشان

---

[١]) انظر بهذا المعنى، الدكتور رزق الله انطاكي، الحقوق التجارية البرية، مرجع سابق ذكره ص٥٣٢ .

[٢]) انظر بهذا الراي، الدكتور امين محمد بدر، الاوراق التجارية في التشريع المصري، مرجع سابق ذكره ص٥٣٢ .

[٣]) انظر بهذا الصدد، الدكتور رزق الله انطاكي، الحقوق التجارية البرية، مرجع سابق ذكره ص٥٣٢ .

[٤]) انظر بهذا الصدد، الاستاذ سلمان بيات، القضاء التجاري العراقي، مرجع سابق ذكره ص١١١٩.

[٥]) نص الفقرة (اولا) و(ثانيا)من المادة ١٠٦ من قانون التجارة العراقي الحالي .

حوالة الرجوع، ولا تختلف عنها الا فيما يتعلق بسعر الصرف كما اشرنا الى ذلك سابقا .

واذا كان يحق لمن اوفى قيمة حوالة الرجوع ان يرجع على غيره من الملتزمين او الضامنين بان يسحب قبلهم حوالة رجوع، فان هذا الحق مع ذلك يختلف بحسب مركز القائم بالاداء او الوفاء للحوالة، سواء كان المسحوب عليه او الساحب او احد المظهرين او الضامنين الاحتياطين، وكما يلي :

اولا : اذا كان المسحوب عليه هو الذي اوفىقيمة حوالة الرجوع، وكان مقابل قد وصله فتبرأ ذمته قبل الحامل او الساحب معا، ولا يحق له الرجوع على غيره من الضامنين او المظهرين،اما اذا اوفى المسحوب عليه قيمة حوالة الرجوع، ولم يكن قد تلقى مقابل الوفاء (على المكشوف) فيحق له عندئذ الرجوع على الساحب بما دفعه .

ثانيا: اذا اوفى الساحب قيمة حوالة الرجوع، ولم يكن لدى المسحوب عليه مقابل الوفاء، فليس له حق الرجوع على غيره من الضامنين لانه يكون والحالة هذه قد اوفى دينا متعلقا بذمته.

اما اذا كان الساحب قد اوجد مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه، ففي هذه الحالة يكون للساحب الذي اظطر الى اداء مبلغ الحوالة ان يرجع على المسحوب عليه لاسترداد هذا المبلغ .

ثالثا: اما اذا اوفى احد المظهرين قيمة الحوالة، فان لهذا المظهر ان يرجع بدوره على المظهرين السابقين عليه، وكل مظهر يرجع بدوره ايضا على من سبقه من المظهرين حتى الوصول الى الساحب والضامنين الاحتياطيين لهؤلاء ان وجدوا .

رابعا: وفي حالة ما اذا كان اللرجوع على احد الضامنين الاحتياطيين، وقام هذا الضامن الاحتياطي بالاداء، فله ان يرجع على الملتزم المضمون وعلى الملتزمين الذين يضمنونه وهم الملتزمون السابقون عليه حتى يصل الى الساحب .

الخاتمة

كان الغرض الاساس من دراستنا لموضوع (حوالة الرجوع) هو تسليط الضوء على الاحكام القانونية الخاصة بهذا النوع من الحوالات، باعتبارها احدى وسائل الرجوع التي يمكن ان يمارسها كل من له حق الرجوع على الملتزمين او الضامنين في الحوالة التجارية الاصلية غير المدفوعة وقد اسفرت دراستنا، وانطلاقا من المبدأ المذكور، عن الخلاصة الاتية، ان هذا الشكل، من اشكال الرجوع له خصائص وسمات لا يمكن ان تتوفر في اساليب الرجوع الاخرى كالمطالبة الودية او المطالبة القضائية (دعوى الرجوع) وتتمثل هذه الخصائص بسهولة الاجراءات وقلة المصروفات وقصر الفترة الزمنية اضافة الى النتائج المضمونة في الحصول على قيمة الحوالة الاصلية غير المؤداة .

ولكن بالرغم من المزايا المذكورة التي يحققها اسلوب حوالة الرجوع بالمقارنة باساليب الرجوع الاخرى. فانه ما زال نادر الوقوع على صعيد التعامل التجاري عندنا، والسبب في ذلك حسب اعتقادنا يعود الى الجهل في معرفة الاحكام القانونية لهذه الحوالة لعدم توفر الدراسات القانونية المتخصصة التي تناولت التعريف بها وبيان احكامها التفصيلية ومزايا التعامل بموجبها على صعيد التعامل التجاري والاقتصادي بالمقارنة باساليب الرجوع الاخرى، وحاجة اخرى تردد او تخوف التجار من اللجوء الى اسلوب سحب حوالة الرجوع خشية عدم العثور على المصرف الذي يقبل خصم هذه الحوالة لديه او عدم الثقة في العثور على الشخص او الصيرفي الذي يقبل شرائ هذه الحوالة، او عدم ضمان قبول الحوالة الجديدة من قبل المسحوب عليه الضامن .

كل هذه الاساليب والاساليب الاخرى والتي منها شيوع استعمال الصكوك بالدرجة الاولى فيما بين التجار في تنفيذ التزاماتهم وتفضيلها على بقية انواع الاوراق التجارية الاخرى كالكمبيالات والحوالات التجارية للمزايا التي تتمتع بها الاولى ساهمت بشكل او باخر في التردد وعدم اللجوء الى اسلوب سحب حوالة الرجوع واختيار القضاء او المطالبة الودية بديلا عنه .

ومهما يكن من الامر فاننا من خلال هذه الدراسة التعريفية حاولنا قدر الامكان بيان اهمية مزايا هذه الحوالة والاجابة على معظم الاسئلة او الامور التي يمكن ان تثار او ترد على ذهن كل من يريد التعرف او التعامل بهذا النوع من الحوالات كما واحلنا في الوقت نفسه بعض التفاصيل للاحكام العامة للاوراق التجارية محاولين الوضوح والبساطة وعدم التعقيد في شرح الموضوعات .

واخيرا نرجوا ان نكون قد وفقنا في اعطاء الصورة الكاملة لما يرد من احكام بشان هذا النوع من الحوالات التجارية والله الموفق .

المستخلص

ان هذا البحث وكما راينا يعالج موضوعا من موضوعات الاوراق التجارية الا وهو موضوع حوالة الرجوع او سفتجة الرجوع الذي يعتبر اسلوبا من اساليب الرجوع التي منحها القانون لحامل الورقة وبموجب هذا الاسلوب يستطيع من له حق الرجوع على الموقعين او الملتزمين في الحوالة التجارية الحصول على مبلغ الحوالة عن طريق اخر غير المطالبة الودية او القضائية الا وهو سحب حوالة تجارية (جديدة) على احد الملتزمين وتكون حوالة الرجوع هذه مستحقة الاداء لدى الاطلاع وواجبة الاداء قي محل اقامة الملتزم كما ويتضمن مبلغ الحوالة الاصلية مضافا لها الفوائد والمصاريف وكما لاحظنا .

المراجع

٠١ الدتور اكرم ياملكي، الاوراق التجارية، الجزء الثاني، بغداد ١٩٧٧ .
٠٢ الدكتور اكرم ياملكي والدكتور فائق الشماع، القانون التجاري، جامعة بغداد ١٩٨٠ .
٠٣ الدكتور امين محمد بدر، الاوراق التجارية في التشريع المصري، ١٩٥٣ .
٠٤ الدكتور حافظ محمد ابراهيم، القانون التجاري العراقي ، الطبعة الاولى، بغداد ١٩٥٥ .
٠٥ الاستاذ سلمان بيات، القضاء التجاري العراقي، الجزء الاول، بغداد ١٩٥٣ .
٠٦ الدكتور صلاح الدين الناهي، المبسوط في الاوراق التجارية ، بغداد ١٩٦٥.
٠٧ الدكتور علي سلمان العبيدي، الاوراق التجارية في القانون العراقي، الطبعة الاولى،بغداد١٩٧٣ .
٠٨ الدكتور رزق الله انطاكي، الحقوق التجارية البرية، ١٩٤٨ .
٠٩ الدكتور فريد مشرقي، اصول القانون التجاري المصري، الجزء الثاني،القاهرة، بدون سنة طبع .
٠١٠ الدكتور فوزي محمد سامي، الاوراق التجارية في القانون العراقي،بغداد ١٩٧١ .
٠١١ الدكتور فوزي محمد سامي والدكتور فائق محمود الشماع ، القانون التجاري(الاوراق التجارية)، الطبعة الاولى، بغداد ١٩٨٢ .

القوانين

٠١ قانون التجارة العراقي رقم ٦٠ لسنة ١٩٤٣ .
٠٢ قانون التجارة العراقي رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ .
٠٣ قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ .
٠٤ قانون التجارة المصري لسنة ١٨٨٣ .